



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (او لا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ٣

اصدار القانون الآتي :

٢٠١٦ (١) لسنة رقم

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦

((الفصل الأول))

- الإيرادات -

المادة - ١ - او لا :

أ - تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ (٨١٧٠٠٨٠٣١٣٨) الف دينار (واحد وثمانون تريليون وسبعمائة مليار وثمانمائة وثلاثة مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ) الايرادات وفق الاعداد) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الايرادات المتحققة من تصدير النفط الخام على اساس معدل سعر مقداره (٤٥) خمسة واربعون دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٦٠٠٠٠٠) برميل يوميا (ثلاثة مليون وستمائة الف برميل يوميا) ضمنها (٢٥٠٠٠) برميل يوميا (مئتان وخمسون الف برميل يوميا) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان و (٣٠٠٠٠) برميل (ثلاثة الف برميل يوميا)



عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتقيد جميع الاموال
المتحققة فعلا ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانيا: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية
التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايرادا
نهائيا للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها
للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ثالثا: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد
قبولها من وزير المالية الاتحادي ايرادا نهائيا للخزينة العامة الاتحادية على ان
يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها الى اعتمادات الوزارة او الجهة غير
المرتبطة بوزارة للصرف وفقا للاغراض التي منحت لاجلها.

رابعا: تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى
الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات
بموجب مذكرات التفاهم ايرادا نهائيا للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات
على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقامتها التخمينية في
سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاناطيم والمحافظات ومجالس
المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها
بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامسا: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة
لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥ وفقا للمعايير
المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او
المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعه مقدمة على حساب المنحة
المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية ٢٠١٦ .



(الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة - ٢ - أولاً: النفقات

يخصص مبلغ مقداره (١٠٥٨٩٥٧٢٦١٩) الف دينار (مائة وخمسة ترليون وثمانمائة وخمسة وتسعون مليار وسبعمائة واثنان وعشرون مليون وستمائة وتسعة عشر الف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠١٦ توزع وفق (الحقل / ٣ اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

أ- مبلغ مقداره (٢٥٧٤٦٣١٥٣٨) الف دينار (خمسة وعشرون ترليون وسبعمائة وستة وأربعون مليار وثمانمائة واحد عشر مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل / ٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب- مبلغ مقداره (٨٠١٤٩٤١١٠٨١) الف دينار (ثمانون ترليون ومائة وتسعة وأربعون مليار واربعمائة واحد عشر مليون وواحد وثمانون الف دينار) لنفقات الجارية وفق (الحقل/١- النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون).

ج- يخصص مبلغ مقداره (١٤٨٢٠٠٠٠) الف دينار (مائة وثمانية وأربعون مليار ومئتا مليون دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصاروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً - ب-) المشار إليها اعلاه.

د- يخصص مبلغ مقداره (١٢٤٤٤٧٤٩٢٠) الف دينار (ترليون ومنتان واربعة وأربعون مليار واربعمائة واربعة وسبعون مليون وتسعمائة وعشرون الف دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً/أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الآتي:



١ - على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصدق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتماداً على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعي المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الإستراتيجية التي تستفيد منها اكثراً من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة على ٢٠٪ من تخصيصات المحافظة.

٢ - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ - تعتمد نسبة (٥ دولار) خمسة دولارات من كل برميل من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولارات من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولارات من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة ، على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى ان يخصص مبلغ مقداره (١٠٨٦٨٠٠٠٠) الف دينار (ترليون وستة وثمانون مليار وثمانمائة مليون دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ) من المادة (٢) اعلاه ولل محافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٥٪) خمسين من المئة من التخصيصات المشار إليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيمها ونفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة .

و- يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة .



ثانياً : العجز

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٦ / (٤١٩٤٩١٩٤٨١) الف دينار (اربعة وعشرون ترليون ومائة واربعة وتسعون مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليون واربعمائة وواحد وثمانون الف دينار) ويغطى هذا العجز من الاقراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام وحسب التفاصيل المبينة في

ما يأتي:

النوع	المقدار	النوع	المقدار
أ (أ+ب)	اجمالي الايرادات	أ	الايرادات النفطية
ب	الايرادات غير النفطية	أ	اجمالي النفقات
أ (أ+ب)	النفقات الجارية	أ	اجمالي العجز المخطط
ب	النفقات الاستثمارية	أ	ارصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة
ج	لدى المصارف الحكومية	أ	قرض البنك الاسلامي للتنمية
د	اصدار سندات خارجية	أ	اصدار سندات البابانة للتعاون الدولي JICA
هـ	اصدار سندات الدين العام تطرح للجمهور	أ	اصدار سندات وحوالات الخزينة الى المصارف الحكومية
و	وتخصم لدى البنك المركزي العراقي	أ	قرض لدعم الموازنة من الوكالة اليابانية JICA
ز	اصدارات حوالات خزينة وقرض من المصارف التجارية	أ	قرض من البنك الدولي
ح			
ط			



ب - يخول وزير المالية الاتحادي الاستمرار بالاقتراض نقداً او باصدار سندات او حوالات بعد مصادقة مجلس الوزراء لغرض سد العجز الفعلي في الموازنة العامة

الاتحادية او لا يغرض اخر ورد في هذا القانون من :

١ - قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسة مائة مليون دولار) .

٢ - قرض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA بمبلغ (٧٤٢،٣٧٣) مليون دولار (سبعمائة واثنان وأربعون مليون وثلاثمائة وثلاثة وسبعون الف دولار) .

٣ - اصدار سندات داخلية للجمهور .

٤ - اصدار سندات خارجية .

٥ - قروض من المصارف التجارية .

٦ - اصدار حوالات من المصارف الحكومية .

٧ - قرض من البنك الدولي (٥٠) مليون دولار (خمسون مليون دولار) .

ج - رئيس الوزراء ووزير المالية اضافة تخصيصات بحدود (٢٣٠٠٠٠٠٠)
الف دينار (اثنان ترليون وثمانمائة مليار دينار) الى وزارتي الدفاع والداخلية
وهيئه الحشد الشعبي (ل الغرض استكمال بناء القدرات والتسلیح) ورواتب موظفي
التمويل الذاتي ، وتمول عن طريق اصدار حوالات الخزينة من صندوق تقاعد
موظفي الدولة .

د - تلتزم الحكومة بایجاد وسائل لدفع مستحقات المزارعين للاعوام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وحسب ما مسوق وفق الخطة الزراعية المقرة في وزارة الزراعة
للمحافظات ، ويمنع مناقلة أي مبلغ بين محافظة واخرى .



((الفصل الثالث))

- احكام عامة وختامية -

المادة -٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات، وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادي وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللاغراض المحدد لها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

- المادة -٤-

أ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الاقسام والفصول والمواد والاتواع وتسلسل النوع وكل حالة على حدة .

ب- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون للمحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الإنفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من



تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية/دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ج- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمة/السلعية/صيانة الموجودات) المصدق عليها لوحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية المصدق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية باستثناء المناقلة الى فصل تعويضات الموظفين وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية/دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

المادة -٥- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي وزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولا/ ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة واما تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية على ان تقدم وزارة المالية تقريرا فصليا بنفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب .

المادة -٦- اولا: تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٦ .

ثانيا: بتقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٦ ايرادا للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٦ / فتقيد ايرادا للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧ .



المادة -٧- لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة -٨- يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -٩- اولا: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (%) ١٧ سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول/د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانيا: تحدد نسبة (%) ١٧ سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات انتخابات مجالس المحافظات ، هيئة المساعلة والعدالة ، هيئة دعاوى الملكية ، مكتب المفتش العام لدعوى الملكية ، الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي وهيئة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، اجرور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجرور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على القروض الاجنبية الاخرى بما فيها القرض الياباني ، فوائد على حوالات الخزينة العامة القديمة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ المساهمات العربية



والدولية، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية ومديرية الجنسية والحدود، مجلس الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثانية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثانية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديد، مشاريع السدود، مشاريع ادارة الاجواء، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدionية العراق، الفوائد على حوالات الخزينة والقروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ و ٥٠ لسنة / ٢٠١٤ ، الفوائد على حوالات خصم الاحتياط القانوني للمصارف الحكومية لتمويل عجز موازنة عام ٢٠١٥ ، الفوائد على القروض والحوالات الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل عجز الموازنة لعام ٢٠١٥ ، والفوائد على حوالات الخزينة الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتمويل عجز الموازنة لعام ٢٠١٥ ، الفوائد على حوالات الخزينة لغرض تمويل شركات النفط الاجنبية من المصارف الحكومية ، الفوائد على حوالات الخزينة للمزادات، الفوائد على قروض المصارف لتمويل شركات التمويل الذاتي، مستحقات لجنة الاغاثة والمعونة للنازحين، تسديد اصدارات حوالات الاحتياط القانوني وتسدید اصدارات حوالات المزادات وفوائد على السندات الوطنية للجمهور وفوائد على السندات الخارجية ، اقساط JPIC وتسدید اقساط القروض الاجنبية الإيطالي/ البنك الاسلامي قروض صندوق النقد الدولي، اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدionية العراق.



ثالثاً:- تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول / د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧ %) .

رابعاً:- عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا مع هذه الزيادة او النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

خامساً:- تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزءا من المنظومة الامنية العراقية .

المادة - ١٠ - او لا:

أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهريا .

ب - تتم تسوية المستحقات بين الاقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم (واعتماد تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم ٥٤٤٥ في ٢٠١٤/٣/٢٦) .

ثانياً: عند عدم قيام الاقليم بتسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة



المحددة بموجب البند (أولا) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المختط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقا.

ثالثا: في حالة عدم ايفاء اي طرف (الحكومة الاتحادية، حكومة اقليم كردستان) بالتزاماته النفطية او المالية المتفق عليها في هذه الموازنة يكون الطرف الاخر غير ملزم بايفاء ايضا بالالتزاماته نفطية كانت او مالية .

المادة ١١ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٦ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويتها.

المادة ١٢ - اولا: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ج) عدد الفوئ العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزيا لسنة ٢٠١٦ الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناء على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عما يأتي:

- أ- استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المقصولين السياسيين رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
- ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (المملوكة ذاتيا او مركزيا) باعادة تعيين اعضاء المجالس (المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) الذين تركوا وظائفهم نتيجة انتخابهم ، ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملك خلال سنة ٢٠١٦ وتحسب الفترة التي قضها العضو في المجالس اعلاه خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .



ثانياً :

أ- على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تتحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة باستثناء دوائر الماء والمجاري ومؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاسكان والاعمار والبلديات وامانة بغداد .

ب- على الوزارات المشمولة بالترشيق (المدمجة والملغاة) ايقاف التعيينات عند شغورها بسبب النقل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة وتحذف الدرجة الوظيفية ضمن مفردات الوزارات المشمولة .

ثالثاً : لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر المملوكة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

رابعاً: تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالاعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٦ في الصحف المحلية مع الالتزام بحسب السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة (%) ١٠ من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٦ لغرض تعين ذوي الشهداء والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ذوي ضحايا الارهاب والحسد الشعبي وحسب النسب المقررة في القوانين النافذة الخاصة بالشرائح المذكورة ، وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعين اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) وتكون اولوية التعين للمتعاقدين وحسب الاسبقية وتحسب فترة تعاقدهم خدمة لاغراض التقاعد .



خامساً: أ- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة باسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود بعد تدقيقها من قبل مكتب المفتش العام للوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة .

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومجلس القضاء الاعلى ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ .

المادة ١٣- اولا: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعنى بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة، الاعمار والاسكان، التجارة، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية ، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار(عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٦ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمرافق المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميّات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان جدواً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزير المالية والتخطيط الاتحادي اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.



ثانياً: للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة - ١٤ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها .

المادة - ١٥ - التوسع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا من قبل مجلس الوزراء لغرض تمكّنها من رفع توصيات الى مجلس الوزراء لغرض اصدار تعليمات خاصة بها .

المادة - ١٦ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقه واللزمه لتخطيه كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠% (خمسين من المئة) من الاموال المتائبة عن تنفيذ تلك الاعمال استثناء من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى .

المادة - ١٧ - تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من المئة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسمالية السكنى.



المادة ١٨ - اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمرة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المادة ١٩ - اولا:

أ - عدم التعيين في أي وظيفة قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها

درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات

الشغال المنصب .

ب - يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذى لا يدير تشكيل ادارى

بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقا لقانون التقاعد

الموحد مباشرة بعد نفاذ هذا القانون او ينقل الى دائرة اخرى عند توفر

الشاغر الذى يتاسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول

اليها .

ثانياً : تحذف الدرجات الوظيفية العليا (أ و ب) من جدول (ج) القوى العاملة الوارد

في الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ وكما يأتي :

الوزارة او الجهة	ت	الدرجة العليا (أ)	الدرجة العليا (ب)
رئاسة الجمهورية	١	٣٢	٩
امانة مجلس الوزراء	٢	٢	١٢
مكتب رئيس الوزراء	٣	١	١
الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٤	٥	٨
وزارة الخارجية	٥	٦٧	-
وزارة الداخلية	٦	٩	-
وزارة الدفاع	٧	٣١	-



ثالثاً: يدير مكاتب رؤساء (مجلس النواب والجمهورية والوزراء) موظف بدرجة وكيل وزارة .

المادة - ٢٠ - يتم احتساب مستحقات الشركات الأجنبية العاملة في إقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الإقليم البالغة (١٧٪) ويستمر العمل بذلك.

المادة - ٢١ - أولاً: تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٥ إلى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة وكذلك المبالغ غير المصروفة لسنوات السابقة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاصة بها والمصدق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية .

ثانياً: على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦ وتسجيل إيراداً للدولة .

المادة - ٢٢ - على وزارات الكهرباء، الاتصالات، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه .

المادة - ٢٣ - عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزيا او ذاتيا الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقادمه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائيا.



المادة - ٢٤-

أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (%) ٢٠ من قيمة الكارت ، وفرض ضريبة المطار بمبلغ مقطوع مقداره ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون الف دينار) للذكرة الواحدة في جميع المطارات العراقية (السفر الخارجي) وتقيد ايراداً للخزينة العامة وعلى ان يتم العمل في ضوء التعليمات النافذة .

ب-فرض ضريبة المبيعات على البضائع المستوردة وفق الجدول الاتي (ويعمل بها لحين تفعيل قانون التعرفة الكمركية) :-

المادة	نسبة الضريبة	الملحوظات
١	%٥	السيارات بتنوعها تستوفي عند التسجيل في دوائر المرور
٢	%١٠٠	التبوغ والسكنار تستوفي من الهيئة العامة للضرائب
٣	%١٠٠	المشروبات الكحولية تستوفي من الهيئة العامة للضرائب

ج- تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ على ان يتم تطبيقه على جميع المنافذ الحدودية لتحقيق العدالة .

المادة - ٢٥ - للوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض رسوم او اجر خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة لغرض تغطية النفقات ومستحقات السنوات السابقة لنفس الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية اولاً باول في ضوء ذلك استثناءً من قانون



الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وليتسمى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم في ضوء ذلك .

المادة - ٢٦ - لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على ان تخصص نسبة ٥٠% من الابيرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بموجب الضوابط الواردة في المادة ٢٥ اعلاه .

المادة - ٢٧ - لوزيري المالية والخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة الى موازنة عام ٢٠١٦ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من الفقرة (١) القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٢٨ - لوزير النفط الطلب من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بعد مصادقة مجلس النواب اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة وتغطية مستحقات الشركات النفطية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على (١٢) مليار دولار (اثني عشر مليار دولار) باصدار واحد او باصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٦ .

المادة - ٢٩ - تتلزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة عن (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) عشرة من المائة مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

المادة - ٣٠ - لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار اي قرارات تتضمن منح سلفة لاي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة



المصادق عليها خلال السنة المالية على ان يجري تسويتها في موازنة السنة
اللاحقة.

المادة - ٣١ - يخول وزير المالية الاتحادي بموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي
اصدار كفالات الى شركة جنرال الكتريك وشركة بوينك لتمويل العقود مع
الحكومة العراقية واصدار ضمانات مقابلة الى بنك الصادرات والواردات في
الولايات المتحدة الامريكية عن الكفالات التي يصدرها .

المادة - ٣٢ - تلتزم الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان عند حصول زيادة في
الكميات المصدرة المذكورة في المادة ١ - اولا - ب من قانون الموازنة
بتسلیم الايرادات المتحققة فعلا لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة - ٣٣ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية لدوائر التي سيتم
فك ارتباطها من الوزارات والحاقة بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية .

المادة - ٣٤ - اولا : تعفى من الرسوم كافة البضائع و السلع المستوردة من قبل دوائر
الدولة التي ترد باسمها و لاستخداماتها حصراً .

ثانياً : يشمل الاعفاء اعلاه البضائع و السلع المستوردة لدوائر الدولة و
القطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة .

المادة - ٣٥ - يتم زيادة مبلغ السماحات الضريبية (المكلف) ضمن البند (١) من المادة
(١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب
القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة
٤٠٠٤ بنسبة ٢٥٪ خمس و عشرين من المائة .

المادة - ٣٦ - على كافة التشكيلات المملوكة مركزياً التابعة الى وزارة او جهة غير مرتبطة
بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايراداً
نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل
تقديرات الموازنة الاتحادية .



المادة - ٣٧ - اولاً : على وزارة المالية ضغط النفقات و تخفيض المبالغ المخصصة للوقود و صيانة السيارات المستخدمة و كما يلي :

أ. خمس سيارات لكل واحد من رؤساء الهيئات الرئيسية الثلاث و اربع سيارات لنائب رئيس مجلس النواب .

ب. ثلاثة سيارات للوزير او من بدرجته عدا اعضاء مجلس النواب و بدون سيارة ، كونهم غير مشمولين بتسلیم اي سيارة .

جـ. سيارتان لكل من وكلاء الوزارة و من بدرجتهم (المدنيين و العسكريين) و المدراء العامون و من بدرجتهم (المدنيين و العسكريين) .

ثانياً : يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود و الصيانة بشكل كامل ، باستثناء السيارات التشغيلية و الحقلية و الانتاجية و سيارات الاسعاف و سيارات نقل الموظفين و الاجهزة الامنية .

ثالثاً : عدم ترويج اي معاملة تقاعدية لكافة موظفي الدولة و القطاع العام بما فيهم كبار مسؤولين الرئاسات الثلاث الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقوله و غير المنقوله و باثر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنة ٢٠١٦ .

رابعاً : تخفيض نفقات الایفاد الخارجي و حصرها للاغراض الضرورية جداً و تقليص اعداد المؤلفين الى (٥٥%) خمسين من المئة مع تحديد فترة الایفاد بالمدّة الاقل ، و عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

خامساً : على وزارة الخارجية تخفيض كوادرها العاملة فيبعثات بنسبة لا تقل عن (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة من ملاكها الحالي و على وزارات الثقافة و التجارة و الدفاع و الصحة و التعليم العالي خلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات .



سادساً : يمنع استئجار الطائرات الخاصة بأي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث .

المادة - ٣٨ - تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي وتخفيض النفقات و ايجاد آلية لاسترداد التكاليف بحيث تتلام مع اسعار النفط .

المادة - ٣٩ - تلتزم الحكومة بدعم هيئة الحشد الشعبي والنازحين وكما يأتي :
اولا: تستقطع نسبة (%) ٣ ثلاثة من المائة من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة و المتقاعدين كافة و تناقل كالاتي :

أ. ٦٠ % منها الى هيئة الحشد الشعبي .

ب. ٤٠ % منها الى وزارة الهجرة و المهرجين (اغاثة النازحين) .

ثانياً: تلتزم حكومة اقليم كردستان باستقطاع نسبة ٣% ثلاثة من المائة من مجموع الرواتب و المخصصات لجميع الموظفين و المتقاعدين في اقليم كردستان و تناقل لقوات البيشمركة .

ثالثاً: تناقل (١٠٠) مائة مليار دينار من تخصيصات دائرة نزع السلاح و دمج المليشيات الى هيئة الحشد الشعبي على ان تستكمل دائرة نزع السلاح اجراءاتها بحل نفسها خلال سنة ٢٠١٦ .

رابعاً: مناقلة (٣%) من مجموع (المستلزمات الخدمية و السلعية و صيانة الموجودات و النفقات الرأسمالية) الى هيئة الحشد الشعبي ووزارة الهجرة و المهرجين (اغاثة النازحين) مناصفة .

المادة - ٤٠ - تلتزم هيئة الحشد الشعبي بتطويع ابناء المناطق التي تشهد عمليات عسكرية لتصل ما نسبته (٣٠%) ثلاثة من المائة من المجموع الكلي للحشد الشعبي .



المادة - ٤١ - على وزارة المالية فتح حساب جاري باسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة ، و للقائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية .

المادة - ٤٢ - توزع تخصيصات اغاثة النازحين كمنحة مالية لكل عائلة نازحة بواسطة البطاقة الذكية من خلال وزارة الهجرة و المهاجرين .

المادة - ٤٣ - تناقل تخصيصات البطاقة التموينية لمحافظتي (الالبار و نينوى) و المناطق المحالة في محافظة صلاح الدين من تخصيصات وزارة التجارة الى تخصيصات المحافظتين لغرض توزيعها على شكل كوبونات (مواد غذائية) لابناء تلك المحافظات (سواء كانوا داخل المحافظة او خارجها) .

المادة - ٤٤ - تقوم الحكومات المحلية للمحافظات المغتصبة من قبل داعش بصرف مبالغ تتميمية الاقاليم و المحافظات و البترو دولار على اغاثة النازحين و اعادة استقرارهم في المناطق المحررة على ان تستثنى تخصيصات الاقضية و النواحي الخاضعة لسيطرة الحكومة .

المادة - ٤٥ - تخصص نصف ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات من ضمنها محافظات الاقاليم التي لديها منافذ رسمية شريطة اغلاق المنافذ غير رسمية .

المادة - ٤٦ - يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي و المفوضية المستقلة للانتخابات موازنتهم السنوية الى مجلس النواب لاقرارها .

المادة - ٤٧ - على وزارة الاسكان و الاعمار و البلديات و امانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء و السجناء السياسيين في مناطق جيدة تكون بدلا عن المبالغ الواجبة الدفع عن بدل قطعة الارض المشار اليها في قوانينهم النافذة .



المادة -٤٨ - لوزير المالية الاتحادي صرف مستحقات عوائل الشهداء و السجناء وفقاً للقوانين النافذة و تعويض ممتلكات المتضررين من النظام البائد وفقاً لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ و في حال عدم كفاية المبالغ لوزير المالية اصدار حوالات او سندات لدفع تلك المستحقات .

المادة -٤٩ - تعفى شركات القطاع العام و الخاص من الغرامات التأخيرية استثناء من تعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ و المتفقة عن تلاؤ انجاز المشاريع بسب عدم صرف المستحقات لسنة ٢٠١٥ .

المادة -٥٠ - على وزارة المالية مناقلة المبالغ المبينة في الجدول أدناه :

الجهة المنافق منها	المبلغ/مليون دينار	ت
شبكة الاعلام العراقي (تشغيلي)	٤٠٠٠	١
بيت الحكم (تشغيلي)	٤٠٠	٢
اللجنة الاولمبية (تشغيلي)	٢٠٠٠	٣
منحة هيئة الحج و العمرة	١٤٣٦	٤
منح اخرى - النشاط العام	٤٨٤١	٥
تعويضات الاراضي الموزعة قبل ٢٠٠٣/٤/٩	٤٠٠٠	٦
وزارة الخارجية - المساهمات العربية	١٠٤٦٧	٧
رئاسة الجمهورية من اجمالي النفقات	٧٤١٩	٨
وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية - الرعاية الاجتماعية	١٠٠٠٠	٩
وزارة الزراعة - المنح	٥٠٠٠	١٠
وزارة الدفاع - استثمارية	٨٥٠٠	١١
ديون القطاع الخاص في الخارج	٧٤١٠٠	١٢
وزارة الداخلية - النفقات الرأسمالية	٨٠٠	١٣
المجموع	٤٥٦٦٩٣	-



وتناول كما يلى :

الجهة المنالى إليها	المبلغ/مليون دينار	ت
وزارة الهجرة و المهجرين (اغاثة النازحين)	١٢٥٠٠	١
مجلس النواب - تشغيلية	٨٠٠٠	٢
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - رواتب	٢٥٠٠	٣
وزارة التربية - استثمارية	٤٠٠٠	٤
وزارة الصناعة - استثمارية	٣٠٠٠	٥
محافظة بغداد - استثمارية	١٠٠٠	٦
ديوان الوقف السنى - المجمع الفقهي العراقي في جامع الامام ابي حنيفة النعمان - تشغيلي	٢٠٠	٧
وزارة الصحة - صحة المثنى	٢٠٠	٨
محافظة البصرة	١٢٥٠٠	٩
محافظة كربلاء	٤٥٠٠	١٠
محافظة النجف	٤٥٠٠	١١
محافظة حلبجة	٧٥٠	١٢
وزارة الصحة - علاج المرضى في الخارج	٣٣٦٧	١٣
ديوان الوقف الشيعي - الامامين العسكريين	٢٠٠	١٤
محافظة صلاح الدين - طوزخرماتو	١٢٥٠	١٥
ديوان الوقف الشيعي - دائرة التعليم الديني و الدراسات الاسلامية	٥٧٦	١٦
لاغادة تاهيل الناجيات الايزيديات	٧٥٠	١٧
المجموع	٤٥٦٦٩٣	-

المادة - ٥١ - الغاء كافة التخصيصات التشغيلية للنقابات و الاندية و الاتحادات و تحويلها
إلى تخصيصات هيئة الحشد الشعبي و النازحين .

المادة - ٥٢ - لا يعمل باي قرار مخالف لهذا القانون و لا تحمل الخزينة العامة الاتحادية اي
اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون .



المادة - ٥٣ - على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد
التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره .

المادة - ٤٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ اعتباراً من ١ / كانون الثاني

. ٢٠١٦/

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

شرع هذا القانون



بقوابين

٢٠١٦ / ٣ / ٢٢) بحسب البيانات (إ) رقم

(النيل دينار)

المجموع الكلي	النيل دينار	٨١٠٧٠٠٨٧٠٣٤٨
أخرى ادارات	٨٠	٢٠٠٧٨٠٥٩٩،٨٠١
الادارات التحويلية	٧٠	٣٣٩،٨٠٧،٢٧٤
الادارات الادارية	٦٠	١٢٥١٢٣٠٥٣
النفط	٥٠	٣٠٠٠٧١،٣٧٤
العام القطاع ارباحه من الموارد	٥	٢٠٠٧٨٠٧١،٣٧٤
النفط الرسمية	٤٠	٦٨٧٠٧٧٠٠١٢
الضرائب على الدخل والضرائب	٣٠	٣٦١٠٣،٢٨٣،٩٤٨
الضرائب على الضرائب	٢٠	٦٥٨٩،٧٣٧،٦٣٦
النفط الخام ويعقبه	١٠	٧٦٩،٧٣٤،٠٥٠٠
النفط الخام ويعقبه	١٠	٢٠٠٧٨٠٧١،٣٧٤
النفط الخام ويعقبه	٠	١٢٥١٢٣٠٥٣
النفط الخام ويعقبه	٠	٣٣٩،٨٠٧،٢٧٤
النفط الخام ويعقبه	٠	٢٠٠٧٨٠٥٩٩،٨٠١
النفط الخام ويعقبه	٠	٨١٠٧٠٠٨٧٠٣٤٨